



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

رئيس الهيئة — بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من بتاريخ ٢٠٢٢ /٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، نصها الآتي:

(المادة الثانية مكرراً):

يجوز قيد الإدارات أو اللجان المختصة بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري، والهيئة العامة للخدمات الحكومية، بجدول خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة وذلك فيما يخص الوحدات محل التمويل العقاري لمتوسطي ومحدودي الدخل، وذلك بمراجعة ما يلي:

- ١- ألا تكون أي من الجهات المشار إليها طرفاً في عملية التمويل عند إجراء التقييم.
- ٢- ألا يقل فريق العمل بالإدارات أو اللجان المشار إليها عن خبري تقييم عقاري مقيد بجدول الهيئة على أن يكون أحدهما هو الموقع على تقرير التقييم.
- ٣- سداد مقابل خدمات القيد.

وتقدم الجهات المشار إليها طلب القيد بجدول خبراء التقييم العقاري على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

(المادة الثانية)

يُعدل عنوان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون «ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الاعتبارية بجدول خبراء التقييم العقاري».

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

